المقدمة والإشكالية:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة , لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص من الأخطار سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤوليتهم المدنية أو في شخصهم. كما يعتبر موردا ماليا يتم توظيفه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء.

فما المقصود بقطاع التامين و ما مدى تطوره في الجزائر ؟

المبحث الأول: ماهية قطاع التأمين.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين:

إن نظام التأمين كما يعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي ، حيث كانت الفكرة الأولى للتأمين قائمة على التعاون والتكاؤل والتضامن كما هو الحال عند قدماء المصريين في كيفية تمويل جمعيات دفن موتاهم، وكذلك كان عرب الجاهلية في رحلة الشتاء والصيف في تعويض خسائر الرحلة ، لكن المؤرخون يرون أن النواة الأولى للتأمين مثابرة عن فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي والتي كانت مجسدة في نهاية القرن الثان عشر.م. كعقود القرض البحري، مثلا.

وهكذا ظهرت عقود مختلفة للتأمين باختلاف المصدر والتطور والأحداث المعاشة كظهور التأمين البري في القرن السابع عشر إثر حريق لندن عام 1666. وواصل هذا القطاع في التطور إلى أن أ خد الصورة التي هو عليها الآن.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين وأهميته:

1- تعريف التأمين:

أ- **من الناحية القانونية:** هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يد فع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر نتيجة تحقق الخطر".

ب- **تعريف التأمين من الناحية الفنية** هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء

ت- **تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية:** وسيلة اقتصادية ممكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين.

2- أهمية التأمين:

- راحة البال والأمان.
- تحسين الخطر.
- تجنب احتجار رأس المال.
- تشجيع المشاريع الجديدة.
- النقد الأجنبي.

المطلب الثالث: أركان وأنواع قطاع التأمين:

1. أركان قطاع التأمين:

1.1. الخطر (le Risque): هو حادث محتمل الوقوع عادتا ما يستعمل مصطلح "الخطر" في التأمين العام و "الحادث" في تأمينات الحياة.

1.1.1شروط الخطر :

- **الاحتماليـة:** يجـب أن يكـون الخطـر محـتملا ولتحقـق ذلـك يجـب أن يكـون بمـا خطـر مسـتقبلي أو خطر عشوائي أي غير مؤكد حدوثه.
- **الفجائية:** خطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد
- **مـرخص التـأمين عليـه مـن طـرف الهيئـات الوصـية:** لكونـه غيـر مقـنن بعـد أو كونـه يتنـافى وقيم المجتمع.
- **قابل للتأمين من طرف المؤمن**

2.1.1أنواع الخطر:

- **الخطـر الثابـت والخطـر المتغيـر:** ويقصـد بـه التقسـيم فـي درجـة احتمـال تحقـق الخطـر خـلال مـن التأمين: احتمال الخطر ثابت ← خطر ثابت.

احتمال الخطر متغير ← خطر متغير.

- **الخطر المعين والخطر غير المعين:** ويعتمد التقسيم على محل التأمين:

محل التأمين معين ← خطر معين.

محل التأمين غير معين ← خطر غير معين.

2.1. القسـط (la prime): هـو القسـط الـذي يدفعـه المـؤمن لـه للمـؤمن مقابـل تحمـل هـذا الأخيـر تبعيـة الخطـر المـؤمن عليـه ويسـمى بالقسـط الثابـت فـي شـركات التـأمين التجـاري وفـي شـركات التأمين التعاوني بالاشتراك.

*** عناصره:**

- **القسط الفعلي:** المبلغ الكافي لتغطية الأخطار.
- **القسط الصافي:** وهو إضافة القسط الفعلي إلى العلاوات.
- **القسط الإجمالي:** هو القسط الصافي مضاف إليه الضرائب والحقوق الأخرى.

3.1. أداء مبلغ التأمين: (la prestation)

وهو تنفيذ المؤمن لالتزاماته بتغطية الخطر عند تحققه.

1-3-1- أنواعه:

*** الأداء تعويضـي:** خـاص تأمينـات الأضـرار ويهـدف إلـى إعـادة وضـع المـؤمن لـه إلـى الحالـة التـي كان عليها قبل تحقق الخطر. لكن في الواقع نجد حالات مختلفة.

- **التأمين البخس:** يكون فيه مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية.
- **تأمين المغالاة:** يكون فيه مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الفعلية.

*** أداء جزائـي:** هـو خـاص بتأمينـات الأشـخاص وهـو عقـد مبـرم قبـل تحقـق الحـادث وعنـد تحقـق هذا الأخير فالمؤمن ملزم بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان.

2. أنواع التأمين:

أ- حسب الشكل القانوني: ونجد:

- **التأمين التعاوني أو التبادلي:** وهو تأمين يقوم في مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة، وهو تأمين لا يهدف لتحقيق ربح. **(تخفيض قسط الاشتراك).**
- **التأمين التجاري:** ويأخذ هذا التأمين شكل شركات مساهمة، وهو يسعى لتحقيق أرباح. **(رفع قسط التأمين).**
- التأمين الاجتماعي: وهو تأمين إجباري على الطبقة العاملة، مثل الضمان الاجتماعي ويهدف لتحقيق المصلحة العامة.

ب- حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها:

- التأمين البحري.
- التأمين البري.

ت- حسب أساس أداء مبلغ التأمين:

- **تأمين الأضرار:** * تأمين الممتلكات (الأشياء)، * تأمين المسؤولية.
- **تأمين الأشخاص:** * التأمين على الحياة، * التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض.

ث- حسب طريقة التسيير:

- التأمين بالتوزيع: ويقوم على توزيع الأقساط المجمعة خلال السنة، وتجميع أقساط جديدة لتسديد الخسائر المتوقعة خلال العام المقبل.
- التأمين بالرسملة: ويقوم على توظيف كل أو جزء من الأقساط لتعود بفوائد مركبة.

<u>المطلب الرابع: تقنيات توزيع أخطار التأمين:</u>

أ- **<u>التأمين المشترك: (la coassurance):</u>** يعرف على انه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، هذا من الناحية القانونية أما الفنية: فهو التوزيع النسبي لنفس الخطر على عدة نسب معينة من الخطر.

* **<u>أنواعه:</u>** وهناك نوعان:

- **التأمين المشترك بالتراضي:** وهو توكيل ممنوح من عامة المؤمنين إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية، فهو ينوب عن الجميع ويحصل بذلك على عمولة المؤمن الرئيس.
- **التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات:** وهو تجمع من المؤمنين المشتركين وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس.

ب- <u>إعادة التأمين (la Réassurance):</u>

ويعرف على انه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها المؤمن.

* **أنواعه:** وتقسم حسب معيارين:

- **من حيث الشكل:** فنجد التأمين الاختياري والتأمين الإجباري.

* **التأمين الاختياري:** بمقتضاه يكون المؤمن المباشر حرا في إجراء عملية إعادة التأمين بكل أطرافها. كما لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشر.

* **التأمين الإجباري:** وهو اتفاقية مسبقة تحدد فيها شروط إعادة التأمين وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروع المتعاقد عليها.

- **من حيث الطبيعة:** إعادة التأمين النسبي والغير نسبي.

* **إعادة التأمين ال**نسبي: يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين المتنازل عنه لمعيد التأمين، فيعطي كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي وينقسم إلى:

- إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص: (Quota-Share):

في هذا النوع تحدد نسبة ثانية من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين، وتكون على أساس توزيع قسط التأمين.

- اتفاقية فائض حد الاكتتاب: (Sur plus):

وهذه يلتزم المؤمن المباشر بالتنازل ويلزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب وذلك طبعا في حدود.

* **إعادة التأمين الغير نسبي:** وأساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار، أي متعلقة بقيمة الخسائر.

المبحث الثاني :نظام التأمين في الجزائر

المطلب الأول :مراحل نظام التأمين في الجزائر

ويمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل الآتية :

1. **المرحلة الاستعمارية:** تطور التأمين بهذه المرحلة كان مرتبطا بتطور التأمين لفرنسا نفسها.
2. **المرحلة الانتقالية (1962 -1965):** استغلت الشركات الأجنبية غياب الرقابة لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين ولكن سرعان ما أدركت السلطات العمومية خطورة هذه الوضعية على المستوى الاقتصادي والمالي، وبالتالي تدخل المشرع من خلال سنه لقانونين مؤرخين في 8 جوان 1963 والمتعلقين ب:
   - ✓ إجبارية إعادة التأمين بالنسبة لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي تأسست لهذا الغرض.
   - ✓ إجبارية تقديم شركات التأمين مهما كانت جنسياتها ضمانات معينة بموجب القانون201
3. **مرحلة احتكار الدولة (1966-1972)**: كانت تهدف الدولة من خلال هذا الاحتكار إلى السيطرة على القطاع وتدعيم السوق الوطني للتأمينات والتخلص من هيمنة الشركات الأجنبية لهذا لقطاع.
4. **مرحلة التخصص (1973-1979)** : وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية.
5. **مرحلة إصدار أول قانون تأمين جزائري (1980 – 1994)** : في 9 أوت 1980 تم إصدار القانون07 / 80المتعلق بالتأمينات يعتبر الذي **أول قانون تأمين جزائري.**
6. **مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا :** بتاريخ 25 جانفي تم 1995 إصدار الأمر95/07المتعلق بالتأمينات يلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين.

المطلب الثاني :مكونات سوق التأمين في الجزائر

نقصد به مختلف الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري للتأمين وهي:

1. **هيأة الرقابة:** تمارس رقابة الدولة لنشاط التأمين من طرف وزارة المالية التي تتدخل بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وهو مديرية التأمينات
2. **شركات التأمين وإعادة التأمين:** يتكون سوق التأمين الجزائري من 17 شركة، منها شركات عمومية وشركات خاصة وشركات تعاونية وشركات متخصصة
3. **وسطاء التأمين:** نوعين من وسطاء التأمين هما:

✓ **الوكيل العام للتأمين (Agent général d'assurance) :**هو شخص طبيعي يمثل شركة أوعدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

✓ **سمسار التأمين (Courtier d'assurance) :**هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.

4. **خبراء التأمين ومحافظو العواريات:**

✓ **خبراء التأمين (Expert d'assurance) :** هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

ومحافظو العواريات (Commissaire d'avaries) :هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار

5. **المجلس الوطني للتأمينات (CNA) :** يستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطوره، ويعتبر مركزا للوثائق والمعلومات لكل من يحاول الإطلاع على هذا القطاع.
6. **الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) :** هو جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في السوق الجزائري للتأمين.

المطلب الثالث :رهانات وآفاق التأمين في الجزائر

تكمن تحديات سوق التأمين الجزائري بلا شك في إحداث التغيرات اللازمة التي تمكنه من تطوير طاقاته التقنية والمالية والبشرية وتحسين مستواها، ولهذا تتواصل جهود أغلبية المتعاملين في السوق والمشرفين عليه(هيأة الرقابة، المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين)لتطوير سوق التأمين الجزائري ودعمه وإعطائه بعثا جديدا ليتسنى له القيام بالدور والمهام المنتظرة منه.

ومن أهم الإجراءات المبرمجة لذلك نذكر ما يلي:

- نشر الوعي التأميني خاصة عن طريق الاتصال.
- رفع مستوى الطاقات البشرية عن طريق المزيد من التكوين والتدريب.
- تطوير برامج تأمين جديدة تماشيا مع احتياجات المجتمع والبحث عن مقاييس الوقاية.
- إعادة النظر في شروط الوثائق تماشيا مع تطور الأنشطة.
- الالتزام بضوابط المهنة والمنافسة الحقيقية.

الـــخـــاتـــمـــــة

حاولنا في هذا البحث ولو بشكل مختصر إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم والتقنيات التي يستند عليها نشاط التأمين، والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى ، كما أعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر الذي نعتقد أنه لا يزال قوة كامنة على السلطات المشرفة عليه بذل الجهد اللازم لتطويره وإنعاشه بالنظر إلى أهميته.